تونس: يجب إلغاء الحكم الجائر الصادر بحق أنس الحمادي، رئيس جمعية القضاة التونسيين

تدين اللجنة الدولية للحقوقيين بشدة الحكم الذي أصدرته المحكمة الابتدائية بتونس في 6 أفريل 2026 بإدانة القاضي أنس الحمادي، رئيس جمعية القضاة التونسيين(AMT) ، بتهم لا أساس لها من الصحة تتمثل في «تعطيل حرية العمل»، في انتهاك لحقوقه الإنسانية وحصانته القضائية. وفي اليوم نفسه، حكمت المحكمة على القاضي الحمادي بالسجن لمدة سنة.

قال سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين: "ان إدانة القاضي الحمادي والحكم الصادر بحقه يمثلان تصعيدا خطيراً جديداً في مساعي السلطات التونسية لإسكات صوت جمعية القضاة التونسيين في الدفاع عن استقلال القضاء في تونس." وأضاف: "يجب على السلطات التونسية أن تلغي على الفور إدانة القاضي الحمادي والحكم الصادر بحقه، وأن تضمن بشكل كامل الحق في حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي، بما في ذلك الحق في الإضراب."

إن إدانة القاضي الحمادي تعود إلى الإضراب القضائي الذي نظمته جمعية القضاة التونسيين (AMT) عام 2022، والذي جاء رداً على الإقالة التعسفية التي قام بها الرئيس قيس سعيد لـ 57 قاضياً ومدعياً عاماً في يونيو/جوان 2022، هي نتاج لمسار قضائي معيب اتسم بانتهاكات لحق القاضي الحمادي في محاكمة عادلة ومخالفات إجرائية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة على حد سواء.

وفي 10 مارس 2026، تم استدعاء القاضي الحمادي للمثول أمام الدائرة الجنائية السادسة بالمحكمة الابتدائية في تونس في 12 مارس 2026. ولم يكن هذا الإخطار الوجيز متوافقاً مع فترة الإخطار التي ينص عليها القانون، كما أنه أدى إلى انتهاك حق القاضي الحمادي في أن يُمنح الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه. وقد تم لاحقاً تأجيل محاكمته لمدة أسبوعين.

وعند استئناف محاكمته في 26 مارس 2026، طلب محامو القاضي الحمادي تأجيل محاكمة موكلهم على أساس أن الطعن الذي قدمه ضد قرار المجلس الأعلى المؤقت للقضاء برفع الحصانة القضائية عنه في هذه القضية لا يزال قيد النظر أمام المحكمة الإدارية، وبالتالي فإنه لا يزال يتمتع بالحصانة القضائية. ومع ذلك، رفضت المحكمة الطلب - إلى جانب جميع الطعون الإجرائية الأخرى ضد المخالفات التي شابت مرحلة التحقيق القضائي - وأجلت المحاكمة إلى 2 أفريل 2026 لعقد جلسة استماع نهائية.

في 2 أفريل 2026، عقب الاستماع إلى القاضي الحمادي ومرافعات محاميه الختامية، قررت المحكمة ختم المحاكمة وتأجيل النطق بالحكم إلى 6 أفريل 2026.

إن الإجراءات الجنائية المذكورة أعلاه ليست هي الإجراءات الوحيدة التي اتخذتها السلطات التونسية ضد القاضي الحمادي. ففي أواخر عام 2025، رُفعت ضده ثلاث شكاوى على الأقل في إطار حملة منسقة لاضطهاده قضائيًا.

إن سلوك القاضي الحمادي وعمل جمعية القضاة التونسيين محميّان بموجب القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما المواد 19 و21 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تضمن حقوق حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وقد فسرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المادة 22(1) على أنها تشمل الحق في الإضراب باعتباره ممارسة أساسية للحق في حرية تكوين الجمعيات. وبصفتها دولة طرفاً في العهد، فإن تونس ملزمة قانوناً باحترام هذه الحقوق.

وبناءا عليه، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات التونسية الى:

- إلغاء الحكم بالإدانة والعقوبة الصادر بحق القاضي الحمادي على الفور؛
- إسقاط جميع الإجراءات القضائية الجارية ضد القاضي الحمادي؛
- السماح لـجمعية القضاة التونسيين وجميع منظمات المجتمع المدني بأداء مهامها دون مضايقات أو تهديدات بالملاحقات الجنائية التعسفية؛
- وقف جميع الملاحقات القضائية التعسفية ضد القضاة والمدعين العامين، وإعادة جميع القضاة والمدعين العامين الذين تم إعفائهم تعسفياً إلى مناصبهم؛ و
- ضمان استقلال القضاء، بما في ذلك إنهاء تدخل السلطة التنفيذية في الشؤون القضائية وإعادة إرساء مجلس أعلى للقضاء مستقل يكون مسؤولاً عن تعيين القضاة والمدعين العامين ونقلهم وتناوبهم وتأديبهم.